

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فيقول الله -تبارك وتعالى- في هذه السورة الكريمة سورة البقرة: **(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكَ حَتَّى يَزِدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَزِدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)** (217)

سبب النزول: عن جُنْدُب بن عبد الله رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَهْطًا، وَبَعَثَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ، فَلَقُوا ابْنَ الْخَضْرَمِيِّ فَقَتَلُوهُ، وَلَمْ يَدْرُوا أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَجَبٍ أَوْ جُمَادَى، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ قَتَلْتُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: **(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ)** الآية، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَصَابُوا وَرَزَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَجْرٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: **(إِنَّ الَّذِينَ**

آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) الدرر السنية **(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ)** أي: يسألك المؤمنون يا محمد، عن القتال في شهر حرام (الأشهر الحرم هي: ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، ورجب) (وقيل: السؤال وقع من المشركين للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعبيرًا وتشنيعًا على المؤمنين الذين قتلوا أحد المشركين في شهر حرام، فأمره الله تعالى أن يُجيب عن ذلك بأنَّ القتال فيه عظيم؛ لعظمة تلك الأشهر وحُرمتها. موسوعة التفسير

☞ قال ابن عثيمين: أنَّ الأشهر قسمان: أشهر حُرْم، وأشهر غير حرم، ويتفرَّع على هذه الفائدة: أنَّ الله يختصُّ من خلقه ما شاء؛ فهناك أماكن حرام، وأماكن غير حرام، وأزمنة حرام، وأزمنة غير حرام، وهناك رسل، وهناك مرسل إليهم، وهناك صيديقون، وهناك مَنْ دوتهم، والله عزَّ وجلَّ كما يفاضل بين البشر، يفاضل بين الأزمنة والأمكنة.

☞ قال ابن عثيمين: تفاوت الذنوب؛ لقوله تعالى: **قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؛** وتفاوت الذنوب يتفاوت الإيمان؛ لأنَّه كلما كان الذنب أعظم كان نقص الإيمان به أكبر.

(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ) أي: يسألك يا محمد الناس عن القتال في الشهر الحرام. الطبري

قال ابن الجوزي: وفي السائلين النبي ﷺ عن ذلك قولان:

أحدهما: أنهم المسلمون سألوه: هل أخطأوا أم أصابوا، قاله ابن عباس، وعكرمة ومقاتل.

والثاني: أنهم المشركون سألوه على وجه العيب على المسلمين، قاله الحسن وعروة، ومجاهد.

☞ قال سعيد مصطفي ذياب: عجيب شأن الكفار في كل زمان ومكان، يفعلون المنكرات، ويرتكبون الموبقات، ويأتون القبائح، ولا يتورعون عن الفظائع، ثم يرمون المسلمين بالنقائص. يسألون تحكماً وتشنيعاً على المسلمين هل يحل القتال في الشهر الحرام؟ وهم يصدون عن سبيل الله، ويشردون المسلمين في مشارق

الأرض ومغارها، ويستبيحون دماءهم، وأعراضهم، وأموالهم، ويحرقونهم أحياء، فإذا دافع المسلمون عن دينهم وأنفسهم، كالوا لهم الاتهامات، بالإرهاب، والتطرف، والوحشية، والهمجية .

✉ وقد روي عن جمع من المفسرين أنها نزلت في سرية عبد الله بن جحش ، حين بعثه رسول الله ﷺ ومن معه لترصد قريش بنخلة بين مكة والطائف ، فمرت بهم غير لقريش فيهم عمرو بن الحضرمي ، وعثمان بن عبد الله بن المغيرة ، وأخوه نوفل بن عبد الله المخزوميان، والحكم بن كيسان، فأغاروا عليهم ، فقتلوا عمرو بن الحضرمي، وأسروا عثمان والحكم بن كيسان، وأفلت نوفل فهرب ، وذلك في آخر يوم من رجب ، فقالت قريش : استحل محمد وأصحابه الشهر الحرام ، وسفكوا فيه الدم ، وأخذوا فيه الأموال ، وأسروا فيه الرجال ، فأَنْزَلَ اللهُ (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ...) .

📖 وقد اختلف العلماء هل القتال في الأشهر الحرم منسوخ أم لا على قولين:

القول الأول: أنه منسوخ.

وهذا مذهب جماهير العلماء.

القول الثاني: أنه محكم ليس بمنسوخ.

📖 والمراد بالشهر الحرام، الجنس، أي: أن المراد الأشهر كلها وهي ثلاث متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب.

وقد أشار إليها القرآن الكريم وذلك في قول الله تعالى: (إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) التوبة/36.

وروي البخاري (3197) ومسلم (1679) عن أبي بكر رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النُّحْرِ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، فَكَانَ مِمَّا قَالَ: (إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ، شَهْرٌ مُضَرٌّ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ).

📖 وهذه الأشهر ورثت العرب حرمتها وتعظيمها، فكانت تُعَظَّمُ، فتُحَرِّمُ فيها القتال، وهو مما ورثته من دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

📖 وحرمة هذه الأشهر باقية الى يوم القيامة، تضاعف فيها الحسنات، وتعظم فيها السيئات، لذلك أكد النهي عن الظلم فيها؛ فقال: {فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ}، والظلم هنا يشمل المعاصي كلها؛ كبيرها وصغيرها، بترك الواجبات وفعل الحرمات، مما يتعلق بحقوق الخالق والمخلوق، وكلها ظلمٌ للنفس ومنها القتال.

📖 والراجح أنه ما زال القتال فيهن محرماً ما لم يحصل بتركه مفسدة وضرب من العدو، أو كان جهاد دفع، لان الامر متعلق بجرمة الزمان، وهو باقى الى أن يرث الله الأرض وما عليها، نعظم ما عظم الله، سواء زمان مثل

الأشهر الحرم، أو مكان مثل مكة والمدينة والاقصى وغيرها.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

" القول الراجح من أقوال العلماء: أنه لا يجوز القتال فيها، إلا ما كان دفاعاً، أو كان قد انعقدت أسبابه من قبل، بمعنى: أنه لا يجوز أن نبدأ قتال الكفار في هذه الأشهر الحرم، إلا إذا كان دفاعاً، بمعنى أنهم هم الذين بدءونا في القتال، أو كان ذلك امتداداً لقتال سابق على هذه الأشهر " انتهى من "اللقاء الشهري"

(وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ)

أي: ولكن ما يقومون به من منع الناس من سلوك طريق الحق، أو من الاستمرار عليه لمن آمن، وكفرهم بالله تعالى، ومنعهم الناس عن الوصول إلى البيت الحرام لحج أو عمرة، وإخراج أهله المؤمنين منه، وهم عمارة والأحق به من المشركين-أعظم إثمًا وجرمًا عند الله تعالى؛ فكل واحدٍ منها فتنة، والفتنة أعظم وأشد من القتل الذي وقع من المسلمين في شهر حرام. موسوعة التفسير

(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ)

(قِتَالٍ فِيهِ) أي: أيحل القتال فيه.

(قُلْ) لهم مجيباً.

(قِتَالٍ فِيهِ كَبِيرٌ) أي: القتال فيه عظيم عند الله، لكن هناك ما هو أعظم خطراً. اللهمميد

(وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) أي: ومنع الناس عن دين الله.

(وَكَفْرٌ بِهِ) أي: والكفر بالله.

(وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) أي: وصددهم عن المسجد الحرام كما قال تعالى **(هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ**

الْحَرَامِ وَالْهُدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَنْبَلِغَ حِجْلُهُ).

فقوله **(وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)** قيل معطوف على الضمير في قوله **(وكفر به)** أي: وكفر بالمسجد الحرام، بانتهاك

حرمته وعن احترامه وتعظيمه. ويحتمل عطفه على **(عن سبيل الله)** وهو أظهر، أي: وصد عن سبيل الله

وعن المسجد الحرام. اللهمميد

(وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ) أي: أهل المسجد الحرام، وهم النبي ع وأصحابه ، لأنهم أحق به من المشركين، وهم

عمارة على الحقيقة فأخرجوهم منه ولم يمكنوهم من الوصول إليه، مع أن هذا البيت سواءً العاكف فيه

والباد.

(أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ) أي: أعظم إثمًا وجرمًا عند الله من القتال في الشهر الحرام.

أي: إن صدكم بأنفسكم وللناس عن دين الله وصراطه المستقيم وكفركم بالله والمسجد الحرام، وصد

الناس عنه وإخراج أهله منه أكبر عن الله وأعظم إثمًا وجرمًا عند الله من القتال في الشهر الحرام.

(وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ) أي: فتنة المسلم وصدده عن دين الله أكبر عند الله من القتل.

فالفتنه في الدين بالكفر والشرك والصد عن دين الله، أعظم وأشد من القتل، لأن غاية القتل أن يموت

الإنسان فيخسر الحياة الدنيا، أما الشرك والصد عن سبيل الله ففيه خسارة الدارين، الدنيا والآخرة - ولهذا توعده الله الذين يفتنون الناس ويصدونهم عن دينهم بعذاب جهنم وعذاب الحريق. سليمان اللهميد
قال: (إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ) أي: العذاب الشديد المحرق. السعدي

✉ قصة الغلام والساحر وأصحاب الأخدود كما ورد في صحيح مسلم.

✉ أنظروا كيف أن من قتل من المسلمين فاز، بل أعظم الريح والفوز أن تموت موحدًا، في السبيل الدفاع عن الدين، وإعلاء كلمة لا اله الا الله، وفي قصة حادثة بئر المعونة ، التي بعث فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين رجلا من الأنصار يقال لهم القراء فيهم (حرام بن ملحان) خال أنس بن مالك رضي الله عنه يعلمون القرآن، فغدروا بهم وقتلوهم وأتى رجل حراما خال أنس من خلفه فطعنه برمح حتى أنفذه فقال حرام: فزت ورب الكعبة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: إن إخوانكم قد قتلوا، وإنهم قالوا: اللهم بلغ عنا نبينا أنا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا.

☞ نعم لقد فاز، فهو مؤمن، ويدرك أن الدنيا ليست إلا ممر إلى الآخرة، ويدرك أن الميتة التي ماتها في سبيل الله هي مهر دخوله الجنة - بإذن الله - ولذلك قال: (فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ).

☞ المصيبة الحقيقية قتل الدين لا البدن، الفتنة أشد وأكبر وأعظم من القتل.

📖 قال ابن القيم: والمقصود: أن الله سبحانه حكم بين أوليائه وأعدائه بالعدل والإنصاف، ولم يُبرئ أوليائه من ارتكاب الإثم بالقتال في الشهر الحرام، بل أخبر أنه كبير، وأن ما عليه أعداؤه المشركون أكبر وأعظم من مجرد القتال في الشهر الحرام، فهم أحق بالذم والعقوبة، لا سيما وأوليائه كانوا متأولين في قتالهم ذلك، أو مقصرين نوع تقصير يغفره الله لهم في جنب ما فعلوه من التوحيد والطاعات، والهجرة مع رسوله، وإيثار ما عند الله، فهم كما قيل:

وَإِذَا الْحَبِيبُ أَتَى بِذَنْبٍ وَاحِدٍ جَاءَتْ مَحَاسِنُهُ بِأَلْفِ شَفِيعٍ

☞ فكيف يُقاس ببغيضٍ عدوٍ جاء بكلِّ قبيح، ولم يأت بشفييع واحد من المحاسن.

(وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا) أي: سيظلُّ الكفار والمشركون على قتالكم، لا يهدأ لهم بال، ولا يتوقفون عن قتال، لا لغرضٍ دنيويٍّ كالمال؛ بل لأجل أن ترجعوا عن دينكم فتصبحوا كفارًا مثلهم، هذا إن قدروا، لكنهم لن يقدروا، فهم عاجزون حقًا عن ذلك. موسوعة التفسير

(وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا) ابتداء خبر من الله تعالى، وتحذير منه للمؤمنين من شر الكفرة، أي: ولا يزال هؤلاء الكفار جاهدين في قتالكم حتى يرجعوا إلى الكفر والضلال.

سليمان اللهميد

✉ الهدف الحقيقي الذي تسعى له جميع دول الكفر ليس قتل الأبدان ، والسيطرة على البلدان ، بل يريدون إطفاء نور التوحيد، يريدون أنعام تأكل وتشرب وتتزوج، لا تفكر في دين ولا مبدئ ولا حلال ولا

حرام ، يعتقد بعض الناس أن الانفتاح بدون ضوابط تطور وتقدم ، لو تأملوا كلام الله ، لفقهوا أنهم لن يكلوا ولن يملوا حتى يردونا عن ديننا كفارا حسدا وحقدا ، القضية أعظم من تغير حجاب بألوان وصيحات تخالف الشريعة ، وأعظم من اختلاط وحرية امرأة وسفر بدون محرم ، القضية أعظم مما يعتقد الناس هي حرب على العقيدة ، هم يدفعا الملايين لتسهيل وتمهيد كل طريق ، يسلب فيها الموحد توحيده ، ويطفىء نور إيمانه ، لكن أكثر الناس لا يعلمون .

﴿ قال أبو حيان: وهذا إخبار من الله للمؤمنين بفرط عداوة الكفار، ومباينتهم لهم، ودوام تلك العداوة، وأن قتالهم إياكم معلق بإمكان ذلك منهم لكم، وقدرتهم على ذلك.﴾

كما قال تعالى (وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً).

وقال تعالى (وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ).

وقال تعالى (وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا).

وقال تعالى (وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ ...).

﴿ قال ابن عاشور: قوله (إِنْ اسْتَطَاعُوا) تعريض بأهم لا يستطيعون رد المسلمين عن دينهم.﴾

﴿ وهل يمكن المؤمن أن يرتد عن دينه؟؟ وذكر العلماء رحمهم الله في باب حكم المرتد أن المسلم قد يرتد عن دينه بأنواع كثيرة من النواقض التي تحل دمه وماله ويكون بها خارجاً من الإسلام، ومن أخطرها وأكثرها وقوعاً عشرة نواقض ذكرها الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب وغيره من أهل العلم رحمهم الله جميعاً، ونذكرها فيما يلي على سبيل الإيجاز لنحذرنا ونحذر منها غيرنا، رجاء السلامة والعافية منها، مع توضيحات قليلة نذكرها بعدها.﴾

الأول: من النواقض العشرة: الشرك في عبادة الله، قال الله تعالى: إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ [النساء:48] وقال تعالى: إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ [المائدة:72] ومن ذلك دعاء الأموات والاستغاثة بهم والنذر والذبح لهم.

الثاني: من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة ويتوكل عليهم فقد كفر إجماعاً.

الثالث: من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر.

الرابع: من اعتقد أن هدي غير النبي ﷺ أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه، كالذين يفضلون حكم الطواغيت على حكمه، فهو كافر.

الخامس: من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ ولو عمل به فقد كفر؛ لقوله تعالى: ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا

مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ [محمد:9]

السادس: من استهزأ بشيء من دين الرسول ﷺ أو ثوابه أو عقابه كفر، والدليل قوله تعالى: (قُلْ أَبِاللَّهِ

وآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٥٥﴾ لَا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ [التوبة: 65، 66]

السابع: السحر ومنه الصرف والعطف، فمن فعله أو رضي به كفر، والدليل قوله تعالى: (وَمَا يُعَلِّمَانِ

مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ) [البقرة: 102]

الثامن: مظاهره المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ

اللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) [المائدة: 51]

التاسع: من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ فهو كافر. لقوله تعالى: (وَمَنْ

يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) [آل عمران: 85]

العاشر: الإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به، والدليل قوله تعالى: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ

رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ) [السجدة: 22].

← ولا فرق في جميع هذه النواقص بين الهازل والجاد.

✉ وكذلك عن طريق المعاصي، استمرارها والتساهل فيها، حتى يستحلها ويستبيحها، قال العلماء

المعاصي بريد الكفر.

قال ابن القيم رحمه الله: (وَأَمَّا صَيَانَةُ الْإِيمَانِ فَإِنَّ الْإِيمَانَ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ السُّنَّةِ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ

بِالْمَعْصِيَةِ، وَقَدْ حَكَاهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعَدَهُمْ، وَإِضْعَافُ الْمَعَاصِي لِلْإِيمَانِ

أَمْرٌ مَعْلُومٌ بِالذُّوقِ وَالْوُجُودِ) فَإِنَّ الْعَبْدَ - كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ - «إِذَا أَذْنَبَ نُكِبَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ،

فَإِنْ تَابَ وَاسْتَعْفَرَ صُقِلَ قَلْبُهُ، وَإِنْ عَادَ فَأَذْنَبَ نُكِبَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ أُخْرَى، حَتَّى تَعْلُو قَلْبَهُ، وَذَلِكَ الرَّانُ

الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ } [المطففين: 14]. «الْإِيمَانُ هُوَ نُورٌ

فِي الْقَلْبِ، فَالْحَسَنَاتُ تَزِيدُ نُورَ الْقَلْبِ، وَالسَّيِّئَاتُ تُطْفِئُ نُورَ الْقَلْبِ، وَقَدْ أَحْبَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ كَسْبَ

الْقُلُوبِ سَبَبٌ لِلرَّانِ الَّذِي يَغْلُوهَا، وَأَحْبَرَ أَنَّهُ أَرَكَسَ الْمُنَافِقِينَ بِمَا كَسَبُوا، فَقَالَ: { وَاللَّهُ أَرَكَسَهُمْ بِمَا

كَسَبُوا } [النساء: 88]، وَأَحْبَرَ أَنَّ نَقْضَ الْمِيثَاقِ الَّذِي أَخَذَهُ عَلَى عِبَادِهِ سَبَبٌ لِتَقْسِيَةِ الْقَلْبِ فَقَالَ:

{ فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ }

[المائدة: 13] فَجَعَلَ ذَنْبَ النَّقْضِ مُوجِبًا لَهُذِهِ الْأَثَارِ مِنْ تَقْسِيَةِ الْقَلْبِ، وَاللَّعْنَةِ، وَتَحْرِيفِ الْكَلِمِ،

وَنَسْيَانِ الْعِلْمِ.

☞ فَالْمَعَاصِي لِلْإِيمَانِ كَالْمَرَضِ وَالْحُمَّى لِلْقُوَّةِ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، وَلِذَلِكَ قَالَ السَّلْفُ: الْمَعَاصِي بَرِيدُ الْكُفْرِ، كَمَا

أَنَّ الْحُمَّى بَرِيدُ الْمَوْتِ)). ((مدارج السالكين)) (27/2).

قال تعالى (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ) (9) سورة محمد

قال تعالى (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْحَطَ اللَّهُ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ) (28) سورة محمد.

☞ ويقول الملا علي القاري: "إن استحلال المعصية صغيرة أو كبيرة كفر إذا ثبت كونها معصية بدلالة

قطعية وكذا الاستهانة بها كفر، بأن يعدها هينة سهلة، ويرتكبها من غير مبالاة بها، ويجريها مجرى

المباحات في ارتكابها" شرح الفقه الأكبر لملا على القاري

☞ وكذلك خطورة الاستهزاء في الدين: فإنه كفر، وهو من نواقض الإسلام وهو من أعظم صفات

المنافقين والأدلة على ذلك كثيرة وهذا اليوم أنتشر بشكل كبير خاصة في مواقع التواصل.

قال تعالى (وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۗ قُلْ أَلْبَلَّهٖ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (65)
لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۗ)66 التوبة

☞ قال الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - : ومثل هذا ما يقوله بعضهم: إن الإسلام لا يصلح للقرن

العشرين، وإنما يصلح للقرون الوسطى، وإنه تأخر ورجعية، وأن فيه قسوة ووحشية في عقوبات الحدود والتعازير، وأنه ظلم المرأة حقوقها حيث أباح الطلاق وتعدد الزوجات؟ وما أشبه هذه الأقوال التي كلها سب للدين وأهله واستهزاء بالعقيدة الصحيحة.

☞ وانقل لكن من موقع يسمى نسويات، كيف تستهزئ النساء بالدين حتى نعلم الى أين وصلنا؟

"اختاه أعيني أخاك على غض البصر" اختاه هل ترضي على أخاك المسلم ان يكسب اثم من تحت راسك؟ اختاه لا تتعطري ولا تتريني، اختاه لا تلبسي الكعب، اختاه لا تعلي صوتك والأحسن ان انتي لا تتكلمي من مره اختاه اخوسي واسكتي لجل أخاك المسلم يفتن، اختاه ليش عايشه؟ موتي أحسن لك.
موقع نسويات

☞ عافانا الله واياكن من الغواية والخور بعد الكور والنقصان بعد الزيادة والضلال بعد الهداية.

☞ قال الامام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى: إِذَا أَمَرَ اللَّهُ الْعَبْدَ بِأَمْرٍ، وَحَبَّ عَلَيْهِ فِيهِ: سَبْعُ مَرَاتِبٍ:

الأولى: العِلْمُ بِهِ. الثَّانِيَةُ: مَحَبَّتُهُ. الثَّالِثَةُ: العِزْمُ عَلَى الفِعْلِ. الرَّابِعَةُ: العَمَلُ. الخَامِسَةُ: كَوْنُهُ يَقَعُ عَلَى المَشْرُوعِ خَالِصاً صَوَاباً. السَّادِسَةُ: التَّحْدِيثُ مِنْ فِعْلِ مَا يُحِبُّهُ. السَّابِعَةُ: الثَّبَاتُ عَلَيْهِ.

ونبين منها نقطتين مما تحتاجه في شرح الآية

المرتبَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ الصَّالِحِينَ يَخَافُونَ مِنْ حُبُوطِ العَمَلِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ)

[الحجرات: 2] وَهَذَا مِنْ أَقَلِّ الأَشْيَاءِ فِي زَمَانِنَا.

المرتبَةُ السَّابِعَةُ: الثَّبَاتُ عَلَى الحَقِّ، وَالحَوْفُ مِنْ سُوءِ الخَاتِمَةِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ

لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ "

☞ وَهَذِهِ أَيْضاً: مِنْ أَعْظَمِ مَا يَخَافُ مِنْهُ الصَّالِحُونَ، وَهِيَ قَلِيلٌ فِي زَمَانِنَا؛ فَالتَّفَكُّرُ فِي حَالِ الَّذِي تَعْرِفُ مِنَ النَّاسِ، فِي هَذَا وَغَيْرِهِ، يَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ كَثِيرٍ تَجْهَلُهُ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ."

(وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ

أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) أي: كلُّ مَنْ يَرِجِعْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِ الإسلامِ، فَيَخْتَارِ الكُفْرَ وَيَسْتَمِرُّ

عليه، حتى يماته، ولم يُتَّب من كفره، فقد بطلت أعماله واضمحلت، فلم يبق له عملٌ صالح يُوجِر عليه في

الدُّنيا والآخرة، وهو من أهل النَّار الملازمين لها على الدوام. موسوعة التفسير

﴿قال سعيد مصطفي: ولم يقل عن الدين؛ لتعلم أن الإسلام هو هويتك، وعنوانك، وشعارك وديارك، ومبدأ ومعادك، وفطرتك التي فطرك الله عليها، فالذي ارتد عن دينه كالذي انسلخ من جلده، وفقد عنوانه وهويته، وضل في صحراء دوية مهلكة، وسقط من السماء فلا ينتظر إلا أن تخطفه الطير، أو تهوي به الريح في مكان سحيق.

(وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ) أي: ومن يرجع منكم عن دينه إلى الكفر.

(فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ) ثم يستمر حتى الموت.

(فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) أي: بطلت واضمحلت أعمالهم الصالحة في الدنيا والآخرة.

﴿قال ابن عاشور: وحبط الأعمال: زوال آثارها المجعولة مرتبة عليها شرعاً، فيشمل آثارها في الدنيا والثواب في الآخرة وهو سر قوله **(في الدنيا والآخرة)** فالآثار التي في الدنيا هي ما يترتب على الإسلام من خصائص المسلمين وأولها آثار كلمة الشهادة من حرمة الأنفس والأموال والأعراض والصلاة عليه بعد الموت والدفن في مقابر المسلمين، وآثار العبادات وفضائل المسلمين بالهجرة والأخوة التي بين المهاجرين والأنصار وولاء الإسلام وآثار الحقوق مثل حق المسلمين في بيت المال والعطاء وحقوق التوارث والتزويج فالولايات والعدالة وما ضمنه الله للمسلمين مثل قوله **(مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنْتِىَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ**

فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً) 97 النحل

﴿وأما الآثار في الآخرة فهي النجاة من النار بسبب الإسلام وما يترتب على الأعمال الصالحات من الثواب والنعيم.

﴿اختلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي الْمُرْتَدِّ، هَلْ يُحْبِطُ عَمَلُهُ نَفْسُ الرِّدَّةِ أَمْ لَا يَحْبِطُ إِلَّا عَلَى الْمُوَافَاةِ عَلَى الْكُفْرِ؟

﴿فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ: لَا يَحْبِطُ لَهُ عَمَلٌ إِلَّا بِالْمُوَافَاةِ كَافِرًا، وهذا هو الصحيح.

﴿وَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَحْنَفُ: يَحْبِطُ بِنَفْسِ الرِّدَّةِ.

قال تعالى **(وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ)** فعلق الحبوط بشرطين 1 الردة 2 والموت عليها والمعلق بشرطين لا يثبت بأحدهما والآية التي احتجوا بها مطلقة وهذه مقيدة فيحمل المطلق على المقيد.

﴿قال الشنقيطي: قوله تعالى **(وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ)** هذه الآية الكريمة تدل على أن الردة لا تحبط العمل إلا بقيد الموت على الكفر بدليل قوله **(فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ)** وقد جاءت آيات أخر تدل على أن الردة تحبط العمل مطلقاً ولو رجع إلى الإسلام؛ فكل ما عمل قبل الردة أحبطته الردة كقوله تعالى **(وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ)** الآية، وقوله **(لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ)** وقوله **(وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)** والجواب عن هذا: أن هذه من مسائل التعارض المطلق والمقيد، فيحمل المطلق على المقيد، فتقيد الآيات المطلقة بالموت على الكفر، وهذا مقتضى

الأصول، وعليه الإمام الشافعي ومن وافقه، وخالف مالك في هذه المسألة، وقدم آيات الإطلاق، وقول الشافعي في هذه المسألة أجرى على الأصول، والعلم عند الله تعالى.

(وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ) الملازمون لها.

(هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) لا يخرجون منها أبداً.

﴿الخلود في النار خلودان﴾:

خلود دائم أبداً: فهذا للكفار نعوذ بالله، لا يخرجون منها أبداً، للكفار. وهذا ما جاء في الآيات السابقة.

الخلود الثاني: خلود مؤقت بمعنى المكث الطويل، لعصاة الموحدين.